

اعلان الجمعية العامة غير العادية

الأربعاء ٢٠٢٦/٠٦/٠٣ م

الساعة ٨:٠٠ م

نموذج الاعلان
جدول الاعمال
التوكيل
تقرير لجنة المراجعة عن عام ٢٠٢٥ م
خطاب تبليغ الاعمال والعقود
تقرير تأكيد محدود على الاعمال والعقود عن عام ٢٠٢٥
تعديلات النظام الاساس

جدول الاعمال

بنود الجمعية العامة غير العادية عن عام ٢٠٢٥ م

Terms	البنود	م
Review and discuss the Board of Directors' report for the financial year ending ٣١/١٢/٢٠٢٥.	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م ومناقشته.	١
Review and discuss the financial statements for the fiscal year ending ٣١/١٢/٢٠٢٥.	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م ومناقشتها.	٢
Voting on the company's auditor's report for the financial year ending ٣١/١٢/٢٠٢٥ after discussing it.	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بعد مناقشته.	٣
Voting on the discharge of the Board of Directors from liability for the fiscal year ending on ٣١/١٢/٢٠٢٥.	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م.	٤
Voting on authorizing elected Board of Directors to distribute interim profits on a semi-annual/quarterly basis, for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٦.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة المنتخب بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي، عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م.	٥
Voting on the appointment of the company's auditor from among the candidates based on the recommendation of the Audit Committee, to examine, review and audit the financial statements for the second, semi-annual, third, fourth and annual quarters of the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٦ AD, and the first quarter of the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٧ AD, and to determine his fees.	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والنصف سنوي والثالث والرابع والسنوي من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٧ م، وتحديد أتعابه.	٦
Voting on amending Article ٤ of the Company's Articles of Association, related to the Company's objectives.	التصويت على تعديل المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بأغراض الشركة.	٧
Voting on amending Article ٢٢ of the Company's Articles of Association, related to the Company's management, by increasing the number of members from six (٦) to nine (٩) members.	التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بإدارة الشركة بزيادة عدد الأعضاء من (٦) إلى (٩) أعضاء.	٨
Voting on amending Article ٢٩ of the Company's Articles of Association, related to Board meetings.	التصويت على تعديل المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركة الأساس المتعلقة باجتماع المجلس.	٩
Voting on deleting Article ٣٠ of the company's Articles of Association, related to the exemption of the first term of the Board of Directors.	التصويت على حذف المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس المتعلقة باستثناء الفترة الأولى لمدة مجلس الإدارة.	١٠
Voting on amending Article ٣٧ of the Company's Articles of Association, related to the issuance of resolutions by the Board of Directors and its members.	التصويت على تعديل المادة السابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بصور القرارات من مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.	١١

<p>Voting on the election of members of the Board of Directors from among the candidates for the next term, which begins on ٠٦/٠٦/٢٠٢٦ AD and lasts for four years, ending on ٠٥/٠٦/٢٠٣٠ AD, according to the result of item number ٨.</p>	<p>التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٥ م ومدتها أربع سنوات، حيث تنتهي في ٢٠٣٠/٠٦/٠٥ م حسب نتيجة البند رقم (٨).</p>	١٢
<p>Voting on authorizing the elected Board of Directors with the authority of the Ordinary General Assembly to authorize the license contained in paragraph (١) of Article Twenty-Seven of the Companies Law, for a period of one year from the date of approval of the General Assembly or until the end of the term of the authorized Board of Directors, whichever is earlier, in accordance with the conditions contained in the Executive Regulations of the Companies Law for listed joint-stock companies.</p>	<p>التصويت على تفويض مجلس الإدارة المنتخب بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	١٣
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and Digital Business Systems for Information Technology, in which the Chairman of the Board of Directors, Samir Mahmoud Abdulhadi, Waleed Mohammed Al-Jaafari, Board Member, Mohammed Saad Butti Al-Farraj, Board Member, and Hamad Mohammed Al-Huthaili, Board Member, have an indirect interest, which is the provision of information technology support services, network connectivity, and data centers for the company, and that all transactions were carried out on a commercial basis and without preferential advantages, for the amount of ٣٢,٥٦١,٠١١ Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة نظم الأعمال الرقمية لتقنية المعلومات والتي لرئيس مجلس الادارة سمير بن محمود عبد الهادي، وليد بن محمد الجعفري عضو مجلس الإدارة وسعد بطي الفراج عضو مجلس الإدارة وحمد بن محمد الهذيلي عضو مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات الدعم التكنولوجي للمعلومات والربط الشبكي ومر اكز البيانات للشركة وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٣٢,٥٦١,٠١١ ريال.</p>	١٤
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and Mershrif General Contracting Company, in which Board Member Waleed Mohammed Al-Jaafari and Board Member Mohammed Saad Butti Al-Farraj have an indirect interest, which is the implementation of construction works for pharmacy branches, and all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ٤٧,٦٠٢,٢٣٨ Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة مشرف للمقاولات العامة والتي لعضو مجلس الادارة وليد بن محمد الجعفري ومحمد بن سعد بطي الفراج عضو مجلس الإدارة، مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تنفيذ أعمال انشاء فروع الصيدليات وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٤٧,٦٠٢,٢٣٨ ريال.</p>	١٥
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and ٩٦٦ Motors Establishment, in which board member Mohammed Saad Butti Al-Farraj has a direct interest, which are Maintenance services provided to the company, and all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ٥,٣٧٦,٧٨٧ riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة ومؤسسة ٩٦٦ للسيارات والتي لعضو مجلس الادارة محمد بن سعد بن بطي الفراج مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات صيانة مقدمة إلى الشركة وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٥,٣٧٦,٧٨٧ ريال.</p>	١٦

<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ AD between the company and Zahwa Trading Company, in which Board Member Mohammed Saad Butti Al-Farraj has an indirect interest, which are contracts for the supply of products, and all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ٩,٦١٩,٥٠٨ Riyal.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة <u>زهوة التجارية</u> والتي لعضو مجلس الادارة / محمد بن سعد بطي الفراج مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود <u>توريد منتجات</u> وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٩,٦١٩,٥٠٨ ريال</p>	<p>١٧</p>
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ AD between the company and Zahwa Trading Company, in which Board Member Mohammed Saad Butti Al-Farraj has an indirect interest, which are contracts for logistics services, and all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ٧٣١,١٣٤ Riyal.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة <u>زهوة التجارية</u> والتي لعضو مجلس الادارة / محمد بن سعد بطي الفراج مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود تقديم خدمات لوجستية وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٧٣١,١٣٤ ريال.</p>	<p>١٨</p>
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ AD between the company and the Kanaf Charitable Society, in which Board Member Mohammed Saad Butti Al-Farraj had an indirect interest, which Collecting donations in small change from points of sale, and that all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ٣٤,٩٦٨ Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وجمعية <u>كنف الخيرية</u> والتي لعضو مجلس الادارة محمد بن سعد بطي الفراج مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن جمع تبرعات بالهلات من نقاط البيع ، وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٣٤,٩٦٨ ريال .</p>	<p>١٩</p>
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and Mawarid Trading Company, whose Chairman of the Board is Samir Mahmoud Abdulhadi, and Hamad bin Mohammed Al-Huthaili, a member of the Board of Directors, which are goods returned by the company, and that all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages, in the amount of ١٧٣,٦٦٢ Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة <u>الموارد التجارية المحدودة</u> والتي لرئيس مجلس الادارة سمير بن محمود عبد الهادي، وحمد بن محمد الهذيلي عضو مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن <u>مرتجعات بضاعة من قبل الشركة</u> وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ١٧٣,٦٦٢ ريال .</p>	<p>٢٠</p>
<p>Voting on the business and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and Classic Travel and Tourism Agency, in which Board Member Waleed Mohammed Al-Jaafari has an indirect interest, which consist of travel ticket reservations for company employees, and that all transactions were carried out on a commercial basis and without preferential advantages, in the amount of ٢٦,١٧٠,٨٦٤ Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة ووكالة <u>كلاسيك للسفر والسياحة</u> والتي لعضو مجلس الادارة وليد محمد الجعفري مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن <u>حجوزات تذاكر سفر لموظفي الشركة</u> وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٢٦,١٧٠,٨٦٤ ريال.</p>	<p>٢١</p>

<p>Voting on the transactions and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and Walaa Cooperative Insurance Company, in which Board Member Waleed Mohammed Al-Jaafari has an indirect interest, which are Vehicle, fire and marine insurance contracts, and that all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages in the amount of <u>٧,٦٧٦,١٣٦</u> riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة وليد محمد الجعفري مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقود تأمين مركبات، حريق وتأمين بحري، وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٧,٦٧٦,١٣٦ ريال.</p>	٢٢
<p>Voting on the transactions and contracts that took place for the fiscal year ending on ١٢/٣١/٢٠٢٥ between the company and the Eastern Province Cement Company, in which Board Member Waleed Mohammed Al-Jaafari, Board Member Mohammed Saad Butti Al-Farraj and Board Member Ibrahim Salem Al-Ruwais have an indirect interest, which is an office lease agreement and service invoices, and that all transactions were carried out on commercial grounds and without preferential advantages for the amount of <u>٤,٠٦٦,٥٨٦</u> Riyals.</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة أسمنت المنطقة الشرقية والتي لعضو مجلس الإدارة وليد بن محمد الجعفري ومحمد بن سعد بطي الفراج عضو مجلس الإدارة وإبراهيم بن سالم الرويس عضو مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن ايجار مكاتب لموظفي الشركة وفواتير خدمات وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية بمبلغ ٤,٠٦٦,٥٨٦ ريال.</p>	٢٣

The power of attorney

نموذج التوكيل

The power of attorney	نموذج التوكيل
<p>The power of attorney is not available as the Extraordinary General Assembly Meeting will be held online by modern technology provided using Tadawulaty system.</p> <p>https://www.tadawulaty.com.sa</p> <p>The registration and voting in Tadawulaty service will be available and free of charge to all shareholders</p>	<p>نموذج التوكيل غير متاح</p> <p>حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة الغير عادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.</p> <p>https://www.tadawulaty.com.sa</p> <p>وسيكون التسجيل والتصويت في خدمة تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين</p>

تقرير لجنة المراجعة التفصيلي عن عام 2025



شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة

AL-DAWAA MEDICAL SERVICES CO. JOINT STOCK LISTED

رأس المال : ٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital: 850,000,000 S.R.

تقرير لجنة المراجعة التفصيلي
عن السنة المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية تقريرها السنوي عن تفاصيل أدائها لإختصاصها ومهامها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وملاحظات اللجنة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م وفيما يلي تفاصيل التقرير:

أهداف واختصاص لجنة المراجعة:

تهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وبتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

تكوين لجنة المراجعة وعدد اجتماعاتها :

شكّلت الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء عضو مجلس إدارة مستقل وعضوين مستقلين من خارج مجلس الإدارة وهم :

- ١- الأستاذ / إبراهيم بن سالم الرويس (عضو مجلس الإدارة - مستقل) رئيس اللجنة
- ٢- الأستاذ / عبد الرحمن بن عبد الله الدحيم (عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة) عضو اللجنة
- ٣- الأستاذ / وليد عصام صبري (عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة) عضو اللجنة

عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٢٥ م ثمانية اجتماعات وفق خطة اللجنة المعتمدة والمتوافقة مع لائحة حوكمة الشركات .

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة :

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل الوارد في لائحة حوكمة الشركة المعدة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وبوجه عام تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وللجنة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: فيما يخص التقارير المالية:

(١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية و البيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي وأبدت رأيها قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأنها تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها، وفي سبيل ذلك قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والبيانات المالية والإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة عن عام ٢٠٢٥ م، وأبدت رأيها والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة .

(٢) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات.

٣) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وفي سبيل ذلك

قامت اللجنة بما يلي:

أ- مراجعة مذكرة الإدارة التنفيذية بخصوص شطب أرصدة حسابات مدينة توصية حيث أوصت إلى مجلس الإدارة بشطب تلك الديون من السجلات المحاسبية وذلك لتحسين ودقه وصحة عرض القوائم المالية ، مع التأكيد على الإستمرار بمتابعة تحصيل هذه الديون ووضعه في سجل خاص للرجوع إليها عند الحاجة .

ب- مراجعة مذكره الإدارة التنفيذية بخصوص اغلاق بعض الصيدليات والتوصية حيالها لمجلس الإدارة .

ت- مراجعة مذكرة الإدارة التنفيذية بخصوص شطب بعض المركبات التي تعرضت لحوادث خلال عام ٢٠٢٥ وتم تعويضها من قبل شركة التأمين والتوصية حيالها لمجلس الإدارة.

٤) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ثانياً: فيما يخص نظام الرقابة الداخلية:

تقوم لجنة المراجعة بالتحقق من كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة من خلال الرقابة

والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية.

وتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتحقق من تطبيق أحكام قواعد الحوكمة التي

تعتمدها الشركة والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ، وفي سبيل ذلك عقدت لجنة المراجعة ثمانية

إجتماعات خلال عام ٢٠٢٥م ناقشت خلالها فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في حماية ممتلكات

الشركة وتقييم مخاطر العمل وقياس مدى كفاية الأداء وفق النقاط التالية :

(١) ناقشت لجنة المراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية المعدة من خلال خطة العمل السنوية المعتمدة لعام ٢٠٢٥ م ووجهت إدارة المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات والتحسينات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.

(٢) ناقشت اللجنة الملاحظات المقدمة من مراجع حسابات الشركة الخارجي المتعلقة بتقييم فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال مراجعته لحسابات الشركة وأوصت اللجنة إدارة الشركة بفحص وتحليل الملاحظات والإقتراحات الواردة من مراجع حسابات الشركة وتفعيل التوصيات التي تساعد على تحسين نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

(٣) ناقشت اللجنة العرض المقدم من إدارة المراجعة الداخلية حول إطار كوسو للرقابة الداخلية والذي استند على ما نصت عليه لائحة الحوكمة المعتمدة في الشركة والمنبثقة عن لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية في المادة السبعين على أنه " يتم اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة من قبل مجلس الإدارة وذلك لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمد عليها الشركة، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها".

قامت ادارة المراجعة الداخلية بتقييم نظام الرقابة الداخلية الكلي للشركة لعام ٢٠٢٥ وفق إطار كوسو الذي تم إعماده خلال عام ٢٠٢٤ ، وناقشت النتائج مع لجنة المراجعة التي قامت بدورها بالرفع الى مجلس الإدارة وذلك لغايات الإشراف والمتابعة.

ثالثاً: فيما يخص المراجعة الداخلية:

- (١) تقوم اللجنة بالرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية ، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها واستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية.
- (٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها
- (٣) اعتماد خطة المراجعة الداخلية الإستراتيجية لمدة ٣٠ شهراً (تبدأ من شهر ٧/٢٠٢٥م وتنتهي في نهاية عام ٢٠٢٧م)
- (٤) دراسة و اعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية لعام ٢٠٢٥م.
- (٥) دراسة عدد أربعة عروض مقدمة من مكاتب استشارية لتقديم أعمال المراجعة الداخلية على قسم تكنولوجيا المعلومات .

رابعاً: فيما يخص مراجع الحسابات:

- (١) إطلعت اللجنة على قائمة بأسماء مكاتب المراجعة المرشحة لمراجعة حسابات الشركة عن عام ٢٠٢٥م واعتمدت أسماء المكاتب المرشحة لتقديم عروضها لمراجعة حسابات الشركة عن عام

(٢) ٢٠٢٥ م والربع الأول من عام ٢٠٢٦ م ، وطلبت من إدارة الشركة تزويدها بتقرير لتحليل

العروض المقدمة من مكاتب المراجعة التي تمت دعوتهم ورفع توصيتها لمجلس الإدارة بترشيح

اثنين من مكاتب المراجعة المناسبين وفق ضوابط العمل المحددة.

(٣) تعمل اللجنة على دراسة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات

اللازمة بشأنها. وفي سبيل ذلك اطلعت على خطاب الإدارة (Management letter) المقدم من

السادة مراجعي حسابات الشركة والمتضمن بعض الملاحظات والتوصيات والتوجيهات المتعلقة

بالقوائم المالية لعام ٢٠٢٥ م ، وناقشت الملاحظات الواردة فيه وأبدت رأيها على الملاحظات و

أوصت الإدارة التنفيذية بالعمل على استيفائها ، وجهت إدارة المراجعة الداخلية بمتابعة

استيفاء توصياتها على ملاحظات المراجع الخارجي وإفادتها بما يتم في هذا الشأن .

(٤) اجتمعت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٥ م مع مراجع حسابات الشركة بدون حضور الإدارة

التنفيذية للتأكد من إستقلاليتهم عن الإدارة التنفيذية ومدى تعاون إدارات الشركة في تقديم

البيانات والمعلومات والملاحظات التي يرى إحاطة اللجنة بها ، وأكد مراجع الحسابات على

استقلاليتهم عن الإدارة التنفيذية وأثنى على تعاون الإدارة التنفيذية في تقديم البيانات

والمعلومات المطلوبة بالجودة وفي الوقت المناسب.

(٥) درست اللجنة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، وأبدت مرئياتها حيال ذلك .

٦) أجابت اللجنة على جميع استفسارات مراجع حسابات الشركة الموجهة لها .

خامساً: فيما يخص ضمان الالتزام:

تتحقق اللجنة من الالتزام وتقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. وفي

سبيل ذلك عملت اللجنة على مايلي :

١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة والرفع بتوصياتها

اللازمة إلى مجلس الإدارة.

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وتقييم المخاطر في الشركة.

ناقشت لجنة المراجعة التقارير التي رفعتها إدارة المراجعة الداخلية والمتعلقة بفحص نظام الرقابة

الداخلية لعام ٢٠٢٥ م ، وقدمت اللجنة توصياتها لإدارة الشركة بغرض استيفاء بعض المتطلبات

ومعالجة الملاحظات التي تبينت لها ، ولم تظهر نتائج المراجعة ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة

الداخلية. إضافة الى أنه لم يصل للجنة أي تعليقات أو ملاحظات سواء من العاملين أو أصحاب المصالح

بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات

(Whistleblowing) المعتمد والمعمول به في الشركة.

وبناءً على المعطيات التي وردت الى لجنة المراجعة من كل من الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية


ومراجع الحسابات الخارجي الأمر الذي دعم قناعة لجنة المراجعة بكفاية وفعالية نظم وإجراءات

الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر للشركة . علماً أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً .

وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة ممثلاً في سعادة رئيس المجلس الأستاذ / سمير بن محمود عبد الهادي والسادة أعضاء المجلس وسعادة الرئيس التنفيذي للشركة وسعادة العضو المنتدب للشركة على مساندتهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعتهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة كما نشكر منسوبي الشركة على أدائهم الجيد خلال عام ٢٠٢٥ م.

والله الموفق ،،،

رئيس لجنة المراجعة



إبراهيم بن سالم الرويس

خطاب تبليغ بالأعمال والعقود عن عام 2025



دواسكو
DMSCO

شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة AL-DAWAA MEDICAL SERVICES CO. JOINT STOCK LISTED

رأس المال : ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital: 850,000,000 S.R.

التاريخ: 2026/03/17

تبلغ من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية إلى الجمعية العامة للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

إلى الجمعية العامة للمساهمين:

بناءً على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والذي ينص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

فيما يلي قائمة بالتعاملات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، والمتعلقة بالمبيعات والمشتريات والخدمات والتعاملات الأخرى التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م:

م	اسم الشركة	أطراف العلاقة	طبيعة التعاملات	المبلغ (بالريال)	الشروط
1	شركة نظم الاعمال الرقمية لتكنية المعلومات	مصلحة غير مباشرة مع - سمير محمود عبد الهادي (رئيس مجلس الإدارة) - وليد محمد الجعفري (عضو مجلس الإدارة) - محمد سعد بطي الفراج (عضو مجلس الإدارة) - حمد بن محمد الهذلي (عضو مجلس الإدارة)	تقديم خدمات الدعم التكنولوجي للمعلومات والربط الشبكي ومراكز البيانات للشركة	32,561,011	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
2	شركة مشرف للمقاولات العامة	مصلحة غير مباشرة مع - وليد محمد الجعفري (عضو مجلس الإدارة) - محمد سعد بطي الفراج (عضو مجلس الإدارة)	تنفيذ أعمال إنشاء فروع الصيدليات	47,602,238	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
3	مؤسسة تسعانة مئة وستون للمسيارات	مصلحة مباشرة مع - محمد سعد بطي الفراج (عضو مجلس الإدارة)	خدمات صيانة مقدمة إلى الشركة	5,376,787	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
4	شركة زهوة التجارية	مصلحة غير مباشرة مع - محمد سعد بطي الفراج (عضو مجلس الإدارة)	عقود توريد للشركة	10,379,070	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
			حسميات	759,562	
			خدمات لوجستية مقدمة من الشركة	731,134	
5	جمعية كنف الخيرية	مصلحة غير مباشرة مع - محمد سعد بطي الفراج (عضو مجلس الإدارة)	جمع تبرعات بالهلات من نقاط البيع	34,968	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
6	شركة الموارد التجارية المحدودة	مصلحة غير مباشرة مع - سمير محمود فياض عبد الهادي (رئيس مجلس الإدارة) - حمد بن محمد الهذلي (عضو مجلس الإدارة)	مرتجعات بضاعة من قبل الشركة	173,662	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية

H.O: Al-Khobar, Kingdom of Saudi Arabia
C.R: 2051025701
Tel.: 920000838
Fax: (+966) 138670201 P.O Box 4326 Al-Khobar 31952


1

www.al-dawaa.com.sa info@al-dawaa.com.sa

الإدارة: الخبر، المملكة العربية السعودية
س.ت: ٢٠٥١-٢٥٧٠١
هاتف: ٩٢٠٠٠٠٨٣٨
فاكس: ٣١٩٥٢ ١٣٨٦٧٠٢٠١ (+٩٦٦) ص.ب ٤٣٢٦ الخبر ٣١٩٥٢

دواسكو

تقرير تأكيد محدود على الأعمال والعقود عن عام ٢٠٢٥



تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالبيان المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("البيان") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية ("الشركة")، يتكون البيان من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤولية شركة الدواء للخدمات الطبية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد والتأكد من أن الشركة ملتزمة بالأنظمة واللوائح التي تنطبق على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن التأكد من أنه قد تم تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بشكل صحيح، وأنه قد تم تحديث الأنظمة بشكل صحيح، وأن أي تغييرات في الإبلاغ تشمل جميع وحدات العمل المهمة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية (يتبع)

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي الإجراءات المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات والعقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات والعقود ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حسب مقتضى الحال، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣٢) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية (يتبع)

الاستنتاج

تم التوصل إلى استنتاجنا على أساس الأمور المبينة في هذا التقرير ورهناً بها.
ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.
بناءً على الإجراءات المنقّدة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيّد على استخدام تقريرنا

لا يجب اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو أن يتم الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



محمد نجيب الخليوي
رقم الترخيص: ٤٨١



الخبر، في ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ.
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦ م

تعديلات على بعض مواد النظام الاساس

م رقم المادة

المواد قبل

المواد بعد

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	الصناعات التحويلية
صنع معدات التشميع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	الصناعات التحويلية
صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان	الصناعات التحويلية
إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية	الصناعات التحويلية
تركيبات إنشائية أخرى	التشييد
البيع بالجملة ونظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة الأمن الخاصة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	التعليم

الفئة	الباب
صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	الصناعات التحويلية
صنع معدات التشميع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	الصناعات التحويلية
صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان	الصناعات التحويلية
إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية	الصناعات التحويلية
تركيبات إنشائية أخرى	التشييد
البيع بالجملة ونظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة الأمن الخاصة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

المادة الرابعة:
أغراض الشركة

م	رقم المادة	المواد قبل	المواد بعد														
		<table border="1"> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>الصحة البشرية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة</td> </tr> </table>	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة	<table border="1"> <tr> <td>التعليم</td> <td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>الصحة البشرية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة</td> </tr> </table>	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى																
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان																
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة																
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.																
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى																
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان																
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة																
٢	المادة الثانية وعشرون: (إدارة الشركة)	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ٤ سنة/سنوات على النحو التالي:</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>														
٣	المادة التاسعة وعشرون: اجتماع المجلس وقراراته	<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء، فيما يعادل نسبة (٥٠%) على الأقل من الأعضاء بالأصالة أو النيابة.</p> <p>٢. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، طبقاً للضوابط الآتية:-</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات.</p> <p>٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاعتماده.</p>	<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء، فيما يعادل نسبة (٥٥%) على الأقل من الأعضاء بالأصالة أو النيابة.</p> <p>٢. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، طبقاً للضوابط الآتية:-</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات.</p> <p>٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاعتماده.</p>														

م	رقم المادة	المواد قبل	المواد بعد
		٤. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	٤. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
٤.	المادة الثلاثون: استثناء الفترة الأولى لمدة مجلس الإدارة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).	حذف المادة بالكامل لعدم الحاجة
٥.	المادة السابعة وثلاثون: صدور القرارات من مجلس الإدارة وأعضاء المجلس	يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تم النص على صلاحياتهم بالنظام الأساس للشركة وطلب المواثمة وتصدر قرارات المجلس بشكل مجتمع طبقاً للنصاب المحدد لاتخاذ القرارات ولا يصدر أي قرار بشكل منفرد من أي عضو إلا ما تم النص عليه من صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة ونائبه طبقاً لألية التصويت المحددة بنظام الشركة، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وبخصوص الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المجلس لا تصدر بشكل منفرد أو بموافقة كل المديرين وتصدر حسب الألية المحددة بالنظام الأساس، وذلك حسب النظام القانوني لاتخاذ القرار.	يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تم النص على صلاحياتهم بالنظام الأساس للشركة وطلب المواثمة وتصدر قرارات المجلس بشكل مجتمع طبقاً للنصاب المحدد لاتخاذ القرارات ولا يصدر أي قرار بشكل منفرد من أي عضو إلا ما تم النص عليه من صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة ونائبه طبقاً لألية التصويت المحددة بنظام الشركة، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وبخصوص الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المجلس لا تصدر بشكل منفرد أو بموافقة كل المديرين وتصدر حسب الألية المحددة بالنظام الأساس، وذلك حسب النظام القانوني لاتخاذ القرار.